

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

زكاة مكاتب المحاماة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه أما بعد:

فقد طلب بعض من لا يسوغ رده توضيح الطريقة الشرعية لزكاة مكاتب المحاماة فأقول وباختصار يناسب وقت المحامين الغالي جداً: إذا كان صاحب المكتب مسلماً أو كانت شركة المحاماة شركة مهنية بين مسلمين وحال الحول الهجري على الوعاء الزكوي، وكان المبلغ الذي في الوعاء الزكوي أكثر من النصاب (وهو مفترض في حال غالب المحامين) فتجب الزكاة وفقاً للآتي:

- (١) وعاء الزكاة لمكتب المحاماة = الموجودات الزكوية من نقود وما في حكمها وديون حالة رجوة السداد - (المطلوبات المستحقة الدفع خلال الفترة المالية في تاريخ قائمة المركز المالي + الحقوق الحكومية) ثم يقسم الناتج على ٤٠ ليخرج قدر الزكاة.
- (٢) يشمل الوعاء الزكوي الأموال التي في حسابات المنشأة القانونية لدى البنوك، وفي الخزنة. ولو كان مخصصاً لاحتياجات محاسبية، أو مرصوداً لسداد دين، أو لشراء كراسات أو لتغطية خطابات ضمان للدخول في مناقصات حكومية. ويشترط في المال أن يكون ملكه تاماً، فلا يدخل الدين المجحود إذا لم يكن للمالك بيّنة، والمال المغصوب الذي لا يقدر صاحبه على أخذه، والمسروق الذي لا يدري من سرقه، والدين على معسر.
- (٣) ينضاف للوعاء الزكوي الديون الحالية التي في ذمم العملاء ذوي الملاءة. وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي القرار ذو الرقم: (٢/١) بشأن زكاة الديون، والمنشور في مجلة المجمع - ع ٢، ج ٦١/١، ونصه: أولاً: تجب زكاة الدين على رب الدين عن كل سنة إذا كان المدين مليوناً بأذلاً. ثانياً: تجب الزكاة على رب الدين بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان المدين معسراً أو مماطلاً.
- (٤) في حال العقود السنوية مع مكتب المحاماة، فإن الأجرة لا يزكها المحامي حتى يقبضها، ويحول عليها حول، بناء على أن الأجرة لا تستحق بالعقد، وإنما تستحق بانقضاء مدة الإجارة. وبهذا الرأي قال الإمام مالك كما يظهر بالنظر في كلام المالكية حول زكاة الدين^(١). وبه أفتى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ^(٢)، وسماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز^(٣)، وفضيلة الشيخ محمد ابن عثيمين^(٤)، وأخذ به مجمع الفقه الإسلامي ونصه: "إن الزكاة تجب في الغلة وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع"^(٥).
- (٥) الديون المؤجلة لا زكاة فيها، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة في إحدى الروايتين، وقد صححها في التلخيص وغيره، وقد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦). وقال في "المبدع" عقب ذكر هذه الرواية في تعليقه "لأنه - أي الدين - غير نام، وهو خارج عن يده وتصرفه، أشبه الحلي ودين الكتابة. ولأن الزكاة وجبت في مقابلة الانتفاع بالنماء حقيقة أو مظنة، وهو مفقود هنا"^(٧).
- (٦) يخصم من الأموال الديون التي في ذمة المكتب من رواتب وإيجار ورسوم حكومية وضرائب تسدد خلال العام القادم (معيار الزكاة ١١/٣/٧) وغيرها لقول عثمان رضي الله عنه: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده وليزك بقية ماله"^(٨). ويشمل ذلك مستحقات الموظفين الذين سيتركون العمل في العام القادم من مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن فسخ العقد قبل انتهائه وغيرها من حقوق مقررة في نظام العمل (معيار الزكاة ٦/٣/٧)، وكذلك التعويضات الصادرة بحكم قضائي نهائي يلزم تنفيذه خلال العام القادم العمل (معيار الزكاة ٧/٣/٧).

(١) (انظر: المقدمات لابن رشد ٣٠٣-٣٠٤، والكافي لابن عبد البر ص ٩١)

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة العربية السعودية ١٠١/٤.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٩٢/٤.

(٤) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين - كتاب الزكاة، الفتوى ذات الرقم ٣٢١.

(٥) قرار رقم: ٢ (٢/٢) بشأن زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية مجلة المجمع - ع ٢، ج ١١٥/١.

(٦) (انظر: الإنصاف ٢٢-٢٣، والمبدع ٢٩٧/٢-٢٩٨ والاختيارات الفقهية ص ١٤٦، ط: الرياض، دار العاصمة)

(٧) المبدع (٢٩٨/٢).

(٨) رواه مالك في الموطأ برقم ٥٩٣ وعبد الرزاق في المصنف برقم ٦٨٦٢ وابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٠٣٧٨ والبيهقي في السنن الكبرى برقم ٧٣٩٥، وصححه ابن حجر في المطالب العالية في بعد إيراد الأثر ورقمه ٩٣٩.

٧) إذا أخرج المحامي الزكاة لهيئة الزكاة والدخل فإن ذمة المحامي تبرأ بمقدار ما أخرج عن مكتب المحاماة، وبأبقي زكاة أمواله لا يزال في ذمته، ومستند ذلك حديث أنس رضي الله عنه أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ فقال: نعم، إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها إلى الله ورسوله، ولك أجرها، وإثمها على من بدلها" ^(٩). وحديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال اجتمع عندي نفقة فيها صدقة يعني بلغت نصاب الزكاة فسألت سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري أن أقسمها أو أضعها إلى السلطان فأمروني جميعاً أن أضعها إلى السلطان ما اختلف علي منهم أحد" وفي رواية "فقلت لهم: هذا السلطان يفعل ما ترون، فأدفع إليهم زكاتي؟ فقالوا كلهم: نعم فادفعها". رواهما الإمام سعيد بن منصور في مسنده ^(١٠). وقول ابن عمر رضي الله عنهما: ادفعوا صدقاتكم إلى من ولاه الله أمركم فمن بر فلنفسه ومن أثم فعليه رواه البيهقي، وقال النووي عنه: إسناده صحيح أو حسن ^(١١)، وعن قزعة مولى زياد بن أبيه أن ابن عمر قال ادفعوها إليهم وإن شربوا بها الخمر رواه البيهقي وقال النووي عنه: إسناده صحيح أو حسن ^(١٢). وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله: "وما أخذه السلطان من الزكاة بغير أمر أصحابه احتسب به" ^(١٣)، وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله: "ما يأخذه ولاة المسلمين من العشر وزكاة الماشية والتجارة وغير ذلك فإنه يسقط ذلك من صاحبه إذا كان الإمام عادلاً يصرفه في مصارفه الشرعية باتفاق العلماء. فإن كان ظالماً لا يصرفه في مصارفه الشرعية فينبغي لصاحبه أن لا يدفع الزكاة إليه بل يصرفها هو إلى مستحقها فإن أكره على دفعها إلى الظالم بحيث لو لم يدفعها إليه لحصل له ضرر فإنها تجزئه في هذه الصورة عند أكثر العلماء. وهم في هذه الحال ظلموا مستحقها كولي اليتيم وناظر الوقف إذا قبضوا ماله وصرّفوه في غير مصارفه" ^(١٤).

- ٨) إذا أخرجت المنشأة القانونية الزكاة الشرعية لإلزام ولي الأمر بذلك، أو رغب مالكها في ذلك فإنه يتصور ثلاث صور:
١. إذا أخرجت المنشأة القانونية الزكاة الشرعية دون زيادة أو نقصان، فإن ذمة مالكها تبرأ بذلك، في زكاة منشأته ^(١٥).
 ٢. وإن أخرجت المنشأة القانونية أقل من الزكاة الشرعية، فيجب على مالكها أن يخرج الفرق، ولا تبرأ الذمة إلا بذلك ^(١٦).
 ٣. وأما إذا أخرجت المنشأة القانونية أكثر من الزكاة الشرعية، فيجوز لمالكها أن يعدها من الزكاة المعجلة ^(١٧)، أو يعدها زكاة أموال أخرى غير المؤسسة، أو يحتسبها صدقة زائدة عن الواجب الشرعي ^(١٨).

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

(٩) رواه إمام أحمد بن حنبل في مسنده برقم ١٢١٥١ والحارث في مسنده برقم ٢٨٦ والطبراني في الأوسط برقم ٨٩٧٢ وقال: "لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد، تفرد به: الليث، ورواه البيهقي في الكبرى برقم ٦٨٥١. وفي سند البيهقي راو لم يسم بين سعيد بن أبي هلال وأنس رضي الله عنهما، وأما عند البقية فيرويه سعيد عن أنس مباشرة. وقال البيهقي في مجمع الزوائد ٦٣/٣: ورجاله رجال الصحيح. وضعفه الألباني في تخرجه أحاديث مشكلة الفقر للقرضاوي رقم ٧١.

(١٠) صححه الألباني في تخرجه أحاديث مشكلة الفقر للقرضاوي رقم ٧٢.

(١١) المجموع ١٤٧/٦، و صححه الألباني في تخرجه أحاديث مشكلة الفقر للقرضاوي رقم ٧٣.

(١٢) المجموع ١٤٧/٦.

(١٣) مجمع الفتاوى ٨٩/٢٥.

(١٤) مجمع الفتاوى ٨١/٢٥.

(١٥) قرار الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، ضمن دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات، الدورة الحادية عشرة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، المادة ١٩-أ.

(١٦) وهو ما يفهم من بحث الشيخ عبدالله المنيع عن زكاة الأسهم المنشور في كتاب: بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص 84.

(١٧) تعقيب الشيخ د. عبدالرحمن الأطرم ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة - الجزء الأول ص ١٦٥.

(١٨) المنشور في القواعد ٣٨٠/١.